وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان
قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني الظرف والمظروف لموت المبلوعة بسبب حادث والا
تكن صحيحة حل الظرف والمظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد
غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا
مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به
لغير الله تعالى ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عم
واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان
لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي صيد
المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل
واسمعيل ليس بكفر العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا كما
حققه في تنوير البصائر فينصرف الى الكامل **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء
فتامله كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر كما
من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من
الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية **قلت** لكن يكره كما مر
وحررنا في الطهارة قول الوهبانية وقد حللا لحم البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة
تذكر وان ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له راس ككلب فينظر فان اكلت لحما فكلب
جميعها وان اكلت نبتا فذا الراس يبتر فيؤكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها
والصياح بخبر وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فقبر والا فهو كلب فيطمر وفي
معاياتها واية شاة دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية
الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة

فيجب

فيجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في الاختيار خانية وركنها
ذبح ما يجوز من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة
النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة
ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرتها من العسر الى اليسر فيشترط
بقاؤها لانها شرط في معنى العلية كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية غني فلا تجب على حاج مسافر فاما
اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن
طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما
دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلثة افضلها اولها
ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب
ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة **قلت** وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن
من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصد الاتلاف فالاب لا يملكه
في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط
فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له بقدر حاجته وما بقي يبدل
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
والا لا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر
اي بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة ولكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا
لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي
وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان
يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولا دة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)